

قوله ان اجاز المرتهن او قمي دينه فقد اي ويشتد
حتى الي ثمنه كما سيذكره المصنف في الصحيح فتكون
محبوسا بالدين كما في المرهان والتبيين **قوله** وان فسخ
اي المرتهن عقد الرهن لم يفسخ لعل صوابه عقد بيع
الرهن **قوله** فلو اجازه اي المرتهن البيع الثاني جاز
لا الاول لكذا عكسه كما في التبيين **قوله** فاجازها اي
هذه التصرفات الرادانه لو اجازها حصل منها بعد
البيع فقوله من البيع وغيره كان ينبغي عدم ذكر البيع
لانه ليس من مدخول الاجارة والمسئلة من التبيين
قال ولو باعها الراهن ثم اجره او رهنه او وهبه من غيره
فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع
الاول دون هذه العقود انتهى واجازة البيع مقصود
تقدم ذكرها **قوله** سعي العبد المرتهن في الاقل من
قيمته ومن الدين كيفية ذلك ان ينظر الي قيمة العبد
يوم العتق ويوم الرهن والي الدين فيسعي في الاقل
منها كما في التبيين **قوله** سعي كل من المدين والمستولة
قال الزليعي ثم يقضي بالسعاية الدين وان كان من
جنس حقه وكان الدين حالا وان لم يكن من جنس
حقه صرف بجنسه ويقضي به الدين وان كان موجلا
كانت السعاية رهنا عنده فان احل الدين قمي بها
علي نحو ما ذكرنا في الحال **قوله** واجنبني اتلفه ضمنه
المرتهن

المرتهن في اجته مثله او قيمته يعني يوم استهلاك بخلاف
بينانه علي المرتهن فانه يعتبر قيمته يوم القرض كما في
التبيين والنهاية وكذلك في الهلاك يعتبر قيمته
يوم القرض لا يوم هلك كما في النهاية **قوله** اعارة اي
الرهن مرتهنه رهنه او اعارة احدها او
في النهاية في استعمال لفظ الاعارة في جانب المرتهن
تسارع لان الاعارة تملك المنافع بغير عوض وهو لم يكن
مالكا لها فكيف يملك تملكها ولكن لما عمل ههنا
معاملة الاعارة من عدم الضمان وتمكن الاسترداد
اطلقت اسم الاعارة لما فاة بين بيد العارية وبين الرهن
انتهى **قوله** واذا اجر او وهب او باع احدها باذن الآخر
من اجنبني خرج عن الرهن قال الزليعي كذا الرهن المرتهن
قوله مرتهن اذن باستعماله قال في جامع الفصولين
فان لم يوذن له وظانف ثم عاد فهو رهن علي حاله انتهى
قوله ان هلك حال العمل لم يضمن يعني بان صدقته
الراهن ولو اختلفا في وقت الهلاك فادعي المرتهن
انه وقت العمل والراهن في غير حال العمل كان القول
للمرتهن والبينة للراهن كما في النهاية عن فتاوي قاضي
خان وكما في التبيين **قوله** وان عين المعير تقيد
بما عينه من قدر بيانها ما قال في الذخيرة لوسي له
شيا فرهنه باقل من ذلك واكثر فالمسئلة علي ثلاثة